قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطيني والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/01/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القربنة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الاتحاد العام: الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.

الاتحاد التخصصي: الاتحاد الممثل لأحد الفروع الصناعية في فلسطين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للاتحاد.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد .

الفصل الثاني الاتحاد العام مادة (2)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون اتحاد يسمى (الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية التي تكفل له تحقيق أهدافه وممارسة نشاطه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

يكون المقر الرئيس للاتحاد العام في مدينة القدس، ويحدد في النظام الداخلي للاتحاد العام المقرات المؤقتة، ويجوز بقرار من الهيئة العامة افتتاح فروع ومكاتب للاتحاد العام في كافة محافظات الوطن.

مادة (4)

-1يهدف الاتحاد العام إلى دعم الصناعات الوطنية الفلسطينية وحمايتها من الإغراق والمنافسة غير المتكافئة، وذلك من خلال ما يلي:

أ- تطوير الصناعات الوطنية من خلال توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية، وإدخال الأنظمة الصناعية الحديثة.

ب -تنظيم النشاط الصناعي وفقا لنوع الإنتاج الصناعي من خلال الاتحادات التخصصية، وتقديم الدعم اللازم لها.

ج- العمل على رفع القدرة التنافسية للمنتوجات الصناعية الوطنية.

مادة (5)

يمارس الاتحاد الاختصاصات التالية:

- -1 العمل على إعداد وتطوير برامج صناعية ودراسة وبلورة احتياجات القطاع الصناعي والعمل على تأمينها بالتنسيق مع الوزارة.
 - -2تمثيل القطاع الصناعي التخصصي لدى الأطراف الأخرى وتأهيله وتطوير قدراته التنافسية والمهنية.
- -3المشاركة في المؤتمرات الصناعية والاقتصادية والمعارض المحلية والعربية والدولية.
- -4مساعدة الوزارة في بلورة وإعداد الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي وخاصة الصناعي منها.
- -5جمع المعلومات والإحصاءات الصناعية وتنظيمها وتبويبها، وتزويد الجهات الرسمية وإمداد العاملين في المجال الصناعي بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالموضوعات الصناعية .
 - -6إبداء الرأي والمشورة في مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالصناعة.
 - -7حل الإشكاليات والخلافات ما بين الاتحادات المتخصصة والتنسيق ما بينها.

الفصل الثالث هيكلية الاتحاد العام العضوية والهيئة العامة مادة (6)

- -1على جميع الاتحادات الصناعية التخصصية الانضمام إلى الاتحاد العام.
- -2تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام من ممثلي جميع الاتحادات التخصصية العاملة في فلسطين وفقاً لشروط العضوية التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد العام.

مادة (7) اختصاصات الهيئة العامة

- -1انتخاب مجلس الإدارة.
- -2وضع السياسات العامة للاتحاد.

-3إعداد النظام الداخلي للاتحاد، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

-4المصادقة على ميزانية الاتحاد العام.

-5تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

مادة (8) مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة الاتحاد العام من أعضاء الهيئة العامة لا يقل عن (9) تسعة أعضاء ولا يزيد على (13) ثلاثة عشر عضواً.

مادة (9) اخصاصات المجلس

- 1 تنفيذ السياسات العامة للاتحاد العام والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة.

-2إعداد ميزانية الاتحاد العام.

-3إدارة أعمال الاتحاد وشؤونه الفنية.

- كتقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للهيئة العامة.

- 5تعيين أمين عام لإدارة أعمال الاتحاد العام وتنفيذ قراراته ويقبل استقالته.

مادة (10)

-1تتكون الموارد المالية للاتحاد العام من:

أ- رسوم انتساب الاتحادات التخصصية.

ب- رسوم اشتراكات الاتحادات التخصصية السنوية.

ج- بدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد العام.

د- المساعدات والتبرعات والهبات غير المشروطة، بعد موافقة مجلس الادارة.

-2يحدد بالنظام الداخلي للاتحاد العام قيمة رسوم الاشتراك وبدل الخدمات التي يقدمها.

مادة (11)

-1يتبع الاتحاد العام في تنظيم حساباته وسجلاته أصول المحاسبة للمؤسسات العامة، ويعين بقرار من الهيئة العامة مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراقبة حسابات وسجلات الاتحاد العام.

-2تودع جميع أموال الاتحاد العام في أحد المصارف العاملة في فلسطين والتي يقررها مجلس الإدارة.

الفصل الرابع الاتحادات التخصصية مادة (12)

يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون إنشاء اتحادات تخصصية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، وتسجل لدى الاتحاد العام والوزارة.

يكون لكل اتحاد تخصصي مقر رئيس لإدارته وفقاً لما يحدده النظام الداخلي لكل اتحاد تخصصي .

-1تتكون الهيئة العامة للاتحاد التخصصي من ممثلين عن المنشآت الصناعية

المنضوية في الاتحاد والعاملة في نفس الفرع الصناعي للاتحاد.

-2يحدد في النظام الداخلي للاتحاد التخصصي كيفية انتخاب مجلس الإدارة وصلاحياته.

مادة (15)

-1تكون العضوية في الاتحاد التخصصي اختيارية، علي أن تتوافر في المنشآت الشروط الآتية:

أ- أن تكون مسجلة لدى الوزارة.

ب- أن يكون النشاط الرئيس للمنشأة صناعيا، وفي نفس الفرع الصناعي للاتحاد.

ج- أن تمارس المنشأة فعليا النشاط الصناعي.

- 2 تفقد المنشأة الصناعية عضوبتها في الاتحاد التخصصي في الحالات الآتية:

أ- فقدانها أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ب -عدم تسديد الاشتراك السنوي لمدة تزيد على سنتين متتاليتين.

مادة (16)

لا يجوز لأي منشأة صناعية العضوية في أكثر من اتحاد تخصصى.

مادة (17)

تمثل الاتحادات التخصصية الفروع الصناعة الآتية العاملة في فلسطين:

- 1 الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ.
 - -2الصناعات الإنشائية.
 - -3صناعة الحجر والرخام.
 - -4الصناعات المعدنية والهندسية.

- -5الصناعات الكيماوية والدوائية.
 - -6الصناعات الخشبية والأثاث.
- -7صناعة الملابس والنسيج والصناعات الجلدية.
 - -8الصناعات السياحية والتقليدية.
- -9صناعة الورق والمنتجات والورقية والطباعة والتعبئة والتغليف.
 - -10الصناعة البلاستيكية والمطاط.
- -11أية صناعات أخرى يقررها الاتحاد العام بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

مادة (18)

على الاتحادات التخصصية رفع تقارير دورية إدارية ومالية عن أعمالها وأنشطتها للاتحاد العام.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية مادة (19)

على الاتحاد العام والاتحادات التخصصية تصويب أوضاعهما وأنظمتهما الداخلية بما يتفق وأحكام هذا القانون، خلال سنة من تاريخ نفاذه.

يحق للاتحاد العام والاتحادات التخصصية الانضمام للاتحادات العربية والإقليمية والدولية المماثلة بالتنسيق والاتفاق مع الوزارة.

مادة (21)

على الاتحاد العام نشر تقرير إداري ومالي سنوي عن أعماله ونشاطاته، وعن نشاط الاتحادات التخصصية المنتسبة إليه، وأن يقدم هذا التقرير لديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (22)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (23)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من نفاذه.

مادة (24)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ21/01/2006 :م الموافق: 21/ ذو الحجة/1426هـ.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية